

"تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٨٣٧ (١٩٩٢) (S/26022) (٣٦)؛

"تقرير مقدم بموجب الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٨٣٧ (١٩٩٢) بشأن التحقيق الجاري باسم الأمين العام في الهجوم الذي وقع في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ على قوات الأمم المتحدة في الصومال (S/26351) (٣٦)؛

القرار ٨٨٥ (١٩٩٢)

المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قرارته ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٤٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢، و٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، و٧٦٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، و٧٧٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢، و٧٩٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٨١٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، و٨٣٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، و٨٦٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و٨٧٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣،

وإذ يعيد أيضا تأكيد القرار ٨٦٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن ضرورة كفالة سلامة وحماية موظفي الأمم المتحدة،

وإذ يدرك مدى الحاجة الماسة إلى الاضطلاع بمشاورات ذات قاعدة عريضة فيما بين جميع الأطراف، وإلى تهئية توافق في الآراء بشأن المبادئ الأساسية المتعلقة بتحقيق مصالحة وطنية وإقامة مؤسسات ديمقراطية في الصومال،

وإذ يؤكد أن شعب الصومال يتحمل المسؤولية النهائية فيما يتصل بإنجاز هذه الأهداف وإذ يحيط علما بصفة خاصة، في هذا الصدد، بالقرار ٨٣٧ (١٩٩٢) الذي يدين فيه الهجوم الذي وقع في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ضد أفراد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، والذي يطالب بإجراء تحقيق في هذا الشأن،

وإذ يلاحظ الاقتراحات التي قدمتها دول أعضاء، وإذ يلاحظ بصفة خاصة الاقتراحات المقدمة من منظمة الوحدة الأفريقية، بما فيها الاقتراحات الواردة في الوثيقة S/26627 المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، والتي أوصى فيها بإنشاء لجنة تحقيق محايدة كي تحقق في الهجمات المسلحة على العملية الثانية،

وقد تلقى وحرس تقرير الأمين العام المؤرخين ١ تموز/يوليه و٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن تنفيذ القرار ٨٣٧ (١٩٩٢) (٣٨)؛

١ - يأذن بإنشاء لجنة تحقيق، تعزيزا لتنفيذ القرارين ٨١٤ (١٩٩٢) و٨٣٧ (١٩٩٢)، وذلك للتحقيق في الهجمات المسلحة ضد أفراد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال والتي أدت إلى خسائر في الأرواح فيما بينهم؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بعد أن أبلغ مجلس الأمن بوجهات نظره، بتعيين اللجنة في أقرب وقت ممكن وتقديم تقرير إلى المجلس بشأن إنشاء اللجنة؛

٣ - يوعز إلى اللجنة بأن تحدد إجراءات القيام بتحقيقتها مع مراعاة إجراءات الأمم المتحدة النموذجية؛

٤ - يحيط علما بأنه سيكون لأعضاء اللجنة مركز خبراء في بعثة في حدود مدلول اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٣٩)، التي تطبق على اللجنة؛

٥ - يحث الأمين العام على تقديم كل مساعدة تلزم للجنة من أجل تيسير عملها؛

٦ - يدعو جميع الأطراف في الصومال إلى أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع اللجنة؛

٧ - يطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريراً عما تتوصل إليه من نتائج عن طريق الأمين العام إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن، مع مراعاة ضرورة إجراء تحقيق دقيق؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام، بموجب سلطته المحددة في القرارين ٨١٤ (١٩٩٢) و٨٣٧ (١٩٩٢)، وريثما يتم إنجاز تقرير اللجنة، تعليق إجراءات

اعتقال الأفراد الذين قد يكونون متورطين إلا أنه لم يتم احتجازهم في الوقت الراهن عملاً بالقرار ٨٣٧ (١٩٩٣)، وأن يتخذ ترتيباً مناسباً لمعالجة حالة من احتجزوا بالفعل بموجب أحكام القرار ٨٣٧ (١٩٩٣)؛

٩ - يقرر أن تظل هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٣١٥

مقرران

في الجلسة ٣٣١٧، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثلي إثيوبيا والصومال إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الصومال: تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملاً بالفقرة ١٩ من القرار ٨١٤ (١٩٩٣) والفقرة ٥ من القرار ٨٦٥ (١٩٩٣) (S/26738)"^(٣١).

القرار ٨٨٦ (١٩٩٣)

المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وسائر القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣^(٣٢)،

وإذ يلاحظ ما حقته عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال من تحسن كبير بالنسبة إلى الحالة في معظم مناطق الصومال، على النحو المبين في ذلك التقرير،

وإذ يلاحظ أيضاً الفقرة ٧٧ من تقرير الأمين العام،

وإذ يسلّم بأن شعب الصومال يتحمل المسؤولية النهائية عن تحقيق المصالحة الوطنية والتعمير في بلده،

وإذ يشدد على التزام المجتمع الدولي بالاستمرار في مساعدة الصومال فيما يبذله من جهود من أجل التعجيل بعملية التعمير على الصعيد الوطني وتشجيع الاستقرار والإصلاح والمصالحة السياسية واستعادة الحياة السلمية العادية،

وإذ يشير إلى أن الأولوية العليا لدى العملية الثانية مازالت متمثلة في دعم الجهود التي يبذلها الشعب الصومالي لتعزيز عملية المصالحة الوطنية وبناء المؤسسات الديمقراطية،

وإذ يؤكد أن الاتفاق العام الذي وقّع في أديس أبابا في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣^(٣٣) واتفاق أديس أبابا للدورة الأولى للمؤتمر المعني بالمصالحة الوطنية في الصومال الذي وقّع في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٣^(٣٤) يضعان أساساً سليماً لحل المشاكل في الصومال،

وإذ يشدد، في هذا الصدد، على الأهمية الحاسمة لمسألة نزع السلاح في سبيل تحقيق السلم والاستقرار بصورة دائمة في جميع أنحاء الصومال،

وإذ يدين استمرار أعمال العنف والهجمات المسلحة ضد الأشخاص القاصمين بجهود إنسانية وجهود في مجال حفظ السلم، وإذ يشيد بمن قتلوا أو أصيبوا أثناء عملهم في الصومال من الجنود والأفراد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال ما زالت تهدد السلم والأمن في المنطقة،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام؛

٢ - يثني على الأمين العام وممثلته الخاص وأفراد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال لما أنجزوه فيما يتصل بتحسين أحوال الشعب الصومالي وتشجيع عملية المصالحة الوطنية والتعمير بالبلد؛

٣ - يقرر وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تجديد ولاية العملية الثانية لفترة أخرى تنتهي في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير